الاتجاهات الفقهية للتعامل المالي على جسم الإنسان

(دراسة مقارنة)

د. شامل سليمان عسله

أستاذ القانون المدني المساعد بكليات بريده الأهلية

Abstract

It is clear to us that the prevailing opinion is Sharia and a law according to which it is forbidden to dispose of the human body as a means of netting. The human right to his body is not considered a financial right. A human being can not obtain any consideration for the removal of any member of his body. The human body must not be allowed to be harmed for any reason. Determined by law. That the principle of free (donation) when dealing with the human body, is a principle of importance so that it can protect the person from the weakness of himself in front of the temptation of material, or to live, and the need, if he wanted to give up one of its members, will not be motivated to fight it Purely human.

If this is the general origin, there are exceptions to this principle (including compensation of the donor for the expenses incurred by him because he has given up a member or his body) _ and these exceptions must be in the case of urgent necessity, The availability of certain controls and conditions, and within the limits at which this action is aimed at achieving a purely humanitarian objective, has not been linked to close security and distant security to any commercial objective or objective.

I believe that this is not to say that we should strive to establish a legal system for the human body. This legal system must be protected by criminal and civil rules that deter anyone who wishes to take the human body, its dignity, its humanness and its freedom. Otherwise, there is no value for any study or legal research. Its main purpose is to protect and protect human beings.

ملخص

تبين لنا ان الراى السائد شرعا وقانونا وفقها يذهب الى تحريم التصرف فى جسد الإنسان على سبيل المعاوضة ، ويجب أن تتوافر الصفة التبرعية فى التصرف الذى يكون جسم الإنسان محلاً له ، سواء كان ذلك فى مجال نقل الدم ، أو بنك العيون ، أوتلك القوانين المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، كما حرصت على توافر تلك الصفة القوانين المنظمة للأبحاث بالمساعدة الطبية ، وذلك لأن حق الإنسان على جسمه لايعتبر حقا مالياً، فالإنسان لايستطيع أن يحصل على أى مقابل نظير استئصال أى عضو من جسمه، ولايجب السماح بالمساس بسلامة الجسم البشرى إلالسبب من الأسباب التى يحددها القانون.

أن مبدأ المجانية(التبرع) عند التعامل فيمايتعلق بجسم الإنسان ، هو مبدأ له من الأهمية بحيث يمكن بواسطته حماية الإنسان من ضعف نفسه أمام إغراء المادة ، أوشظف العيش ، وذل الحاجة ، فهو إن أراد التنازل عن عضو من أعضائه ، فلن يكون دافعه الى ذلك إلادافعا إنسانيا محضا.

وإذا كان هذا هو الأصل العام ، إلاأن هناك إستثناءات طرأت على هذا الأصل ــ(منها تعويض المتبرع عن النفقات التى تحملها بسبب إقدامه على التنازل عن عضو أومنتج من جسده)ــ، ويجب أن تكون هذه الإستثناءات فى حالة ضرورة ملحة ، وان يتم ذلك من خلال توافر ضوابط وشروط معينة ،وفى الحدود التى يهدف فيها هذا التصرف الى تحقيق غاية إنسانية بحته، لاتمت بصله لامن قريب ولامن بعيد الى أية غاية أوهدف تجارى.

وإن كنت أرى أنه لامناص من القول ، بضروة السعى الى إنشاء نظام قانونى لجسم الإنسان ، ويجب ان يكون هذا النظام القانونى محمى بقواعد جنائية ومدنية رادعة لكل من تسول له نفسه الإقدام على جسم الإنسان وكرامته وآدميته وحريته .ومن غير ذلك فلاقيمة لأية دراسة أوبحث قانونى لايكون باعثه وهدفه الرئيسى حماية الإنسان وسلامته.

مقدمه

لقد أثارت مسألة التعويض المالي مقابل التنازل عن الأعضاء و الأنسجة البشرية – المستخدمة في أغراض البحث العلمي و عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية – عاصفة من الجدل و النقاش ، فالمعارضون لفكرة التعويض أو المقابل المالي يستندون في معارضتهم تلك إلى الاعتبارات الأخلاقية والأدبية، بينما يستند المؤيدون لفكرة التعويض أو المقابل المالي نظير التنازل عن أعضاء و منتجات الجسم على مبادئ العدالة والمساواة، وفي هذا البحث ، سوف نتناول موضوع الاتجاهات الفقهيه للتعامل المالى على جسم الإنسان ،ثلاثة مباحث متتالية

المبحث الأول : الاتجاهات التي تدور في فلك النظرية العامة للتصرفات المالية.

المبحث الثاني : المجانية مبدأ من مبادئ التعامل في جسم الإنسان وسبل دعمها.

المبحث الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ المجانية.

المبحث الأول

الاتجاهات التي تدور في فلك النظرية العامة للتصرفات المالية

وهذه الاتجاهات تم تقسيمها إلى مطلبين على النحو التالي :ـــ

المطلب الأول

الاتجاه الذي يرى أن المقابل لا يؤثر في مشروعية التعامل

ويعتمد هذا الاتجاه في مسلكه هذا على اعتبار أن المشكلة القانونية الحقيقية تكمن فقط في إمكان التصرف في جسم الإنسان من عدمه، ومتى أجُيز التصرف، فلا يوجد ما يمنع من تقاضي مقابل التنازل عن عضو من الأعضاء ، فالتنازل بمقابل أو بدون مقابل يُعد مشكلة أخلاقية وليس مشكلة قانونية ، والتصرفات التبرعية والمعاوضة تعتبر مشروعة على حد سواء، وما كان للمقابل المالي أن يُبطل أي تصرف قانوني(١).

ولا يخفى أن هذا الاتجاه كان ومايزال يدرس الأمور التي تتعلق بجسم الإنسان في إطار النظرية العامة للعقد ، ولم تكن قد تبلورت بعد استقلالية التعامل في جسم الإنسان عن العقود المالية ، وهو من حيث المبدأ لا يدافع عن أن يكون التعامل بمقابل بقدر ما يرفض أن يُرى في القواعد العامة في العقد ما يجعل من مجرد المقابل سببًا لعدم المشروعية.

ولقد ظهر مؤيدون لفكرة وجود مقابل مالي نظير التصرف في عضو أو منتج من منتجات جسم الإنسان، واستندوا في تأييد موقفهم على الحجج التالية :

١- أن غياب القانون الذي من شأنه أن يُنظم ويُقنن التعامل في جسم الإنسان، يؤدي إلى حدوث تجاوزات كتلك التي تشهدها البلاد النامية

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، س١٧، ١٩٧٥، ص١٣٤.

، والتي لا يوجد لها نظير في الدول المتقدمة التي نظمت مثل تلك المسائل بقواعد صارمة، وفرضت عليها رقابة القانون، حيث إن مسألة شراء وبيع الأعضاء البشرية بشكل خاص، ومسائل التعامل في الجسم البشري عموماً ، تكون تحت إشراف ورقابة الدولة، و بالتالي يمكن تجنب كثير من السلبيات والظواهر المزرية عن طريق إنشاء نظام قانوني خاص بالتعويض المالي نظير التصرف في أعضاء الجسم و منتجاته.

٢- يمكن تنفيذ نظام التعويض المالي مقابل التصرف في الجسم البشري بوسائل مماثلة للوسائل التي يُنفذ بها نظام التكافل و المساعدات الاجتماعية ، حيث سيؤخذ في الحسبان عدم تسليم الأعضاء البشرية التي يتم التبرع بها إلى شخص بعينه ، وهذا يعني أنه سوف يُمنع الشخص المتصرف بعضو أو جزء من جسده من بيعه لشخص معين ، وبالتالي سوف يتم التنازل عن تلك الأعضاء لبنك خاص لحفظ الأعضاء و المنتجات البشرية ، والذي بدوره سيقوم بتخصيصه للشخص الذي يحتاج إليه فعلاً ، و ذلك بالطبع بعد إجراء فحوصات معينة للتأكد من مدى ملاءمته لطبيعة جسمه ، ومدى استعجال حالته، حيث يُقدم بعض المرضى على غيرهم نظراً لخطورة حالتهم و حاجتهم إلى نقل العضو وزرعه في أقرب وقت.

٣- قد يُعتَرض على فكرة المقابل المالي خشية قيام البعض بإخفاء الأمراض المصابة بها أعضاؤهم التي يرغبون في التنازل عنها، حتى لا يعوقهم ذلك عن التنازل عنها من أجل كسب الأموال ، هو قول لا يستقيم، لأن التبرع بالأعضاء لن يمنع هؤلاء من إنكار مرض أعضائهم أو التصريح بوجود علل بها، إذاً فالتعويض المالي الذي قد يُعطى للمتنازل عن عضو من أعضاء جسده لن يمنع القول بإمكانية التستر على هذه العيوب.

٤- أن قبول فكرة التعويض المالي عن الأعضاء و الأنسجة البشرية والتي يقوم الأفراد بالتنازل عنها لمن يحتاج إليها، فضلاً عن كونه يعبر عن الاعتراف بحرية الشخص في التصرف في جسده، فإنه يؤدي إلى رفع المستوى الصحي للمجتمع، وذلك من خلال زيادة الإمداد بالأعضاء البشرية، وجعلها متوافرة بدرجة معقولة ، كما أن قبول مسألة التعويض المالي سيؤدي إلى تغيير النظرة نحو الحقل الطبي – التي كان يُنظر إليه بها سابقاً – و هي أنه يهدف دائماً إلى تحقيق الأرباح و المكاسب المالية من وراء التجارة في الأعضاء و الأنسجة البشرية – و بالتالي سوف تعود الثقة في الحقل الطبي إلى سابق عهدها ، لأن الناس سوف يشعرون بالمساواة و العدالة في المعاملة(١).

و يُقدم هذا الفريق **مقترحاته** و التي يمكن من خلالها قبول فكرة التعويض المالي عن الأعضاء و الأنسجة البشرية المتنازل عنها ، وذلك من خلال التوفيق بين مسألة التعويض المالي العادل و ضرورة التمسك بالمبادئ الأخلاقية.

ولكن يجب الاعتراف مبدئيًّا بصعوبة تحقيق مثل هذه الموازنة ، نظراً لصعوبة التوصل إلى حل وسط يسمح بالتعويض المالي دون المساس بقيم المجتمع الأدبية و الأخلاقية.

وفي الواقع ، فإن المشكلة الأولى التي تواجه أنصار هذا الاتجاه وهم في صدد التوصل إلى الحل الوسط ، هي مشكلة التعبيرات اللغوية و المصطلحات المستخدمة في وصف طبيعة هذا التعويض.ويمكن تلخيص جملة الاقتراحات المقدمة في هذا الشأن بالآتي:ـــ

---

(1) Wangner (M.) : Op.Cit., P 954.

١- يمكن إبدال مصطلح الدفع مقابل العضو بمصطلح المكافآت التشجيعية للمتبرع بأعضائه، سواء كان ذلك بالدفع مباشرة، أو من خلال إلحاقه بنظام تأمين أو بإعفائه من الضرائب.

٢- بالنسبة لموضوع التجارب والأبحاث العلمية ، فإنه يُقترح في حال تحقيق ربح من وراء تلك الأبحاث أن يتم تخصيص معدل ربح ثابت يُقسم بين الباحث والشخص المتبرع.

٣- يمكن الدفع لجهة التأمين الصحي بدلاً من المقابل المالي الذي كان سيأخذه المتبرع مقابل أعضائه المتبرع بها أو مقابل الوعد بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة ، كما يمكن بدلاً من الدفع لجهة التأمين تلك – نظير التبرع، أو الوعد بالتبرع – توفير عناية طبية متميزة للشخص الذي قام بالتبرع بأعضائه في حالة ما إذا احتاج إلى علاج أو رعاية طبية على مدار حياته(١).

٤- من الممكن أيضا أن يُعتبر تكريم الشخص معنويًّا بديلاً مقبولاً عن التعويض المالي نظير التنازل عن الأعضاء و الأنسجة البشرية ، وهذا التكريم قد يتمثل في معاملته كأحد أبطال الأمة، وهذا ما اقترحته بالفعل الحكومة المكسيكية لتشجيع الناس على الإقدام على التبرع بأعضائهم ، وذلك عندما وعدت بمنح الشخص الذي يُستأصل منه عضو عند وفاته لقب أحد أبطال الأمة، و من ثم سوف يتساوى في المعاملة مع المحاربين القدماء ، بالإضافة إلى قيام الدولة بتخفيض نفقات دفنه (٢).

---

(١) قد يكون في هذا المقترح حماية للفقراء ، و ستختفي بالتالي – ما يخشاه أنصار الاتجاه المعارض لفكرة المقابل أو التعويض المالي – ظاهرة اضطرار الفقراء لبيع أعضاء ومنتجات أجسادهم من أجل الحصول على المال فقط .

(٢) ولقد أكد أحد الخبراء أن هذه السياسة القومية قد تؤثر تأثيرًا إيجابيًّا في شأن تبرع الأفراد بأعضاء =

المطلب الثاني

الاتجاه الذي ينادي بضرورة أن يكون التعامل تبرعاً

ذهب جانب من الفقه – و هو السائد[١] – إلى ضرورة توافر الصفة التبرعية من خلال التعامل في جسم الإنسان ، حتى يُسبغ على هذا التعامل وصف المشروعية[٢] ،وذلك لأن التصرف في كل ما يتصل بجسم الإنسان كالدم والأعضاء يجب أن يكون تبرعيًّا ، لأن حق الإنسان على جسمه لا يعتبر حقًّا ماليًّا ، فالإنسان لا يستطيع أن يحصل على أي مقابل نظير استئصال أي عضو من جسمه، و لقد استند هذا الاتجاه في رفضه لفكرة وجود مقابل نظير التصرف في عضو من الأعضاء البشرية على الأدلة التالية:ـــ

١- إن قبول فكرة المقابل المالي في التصرفات المتعلقة بجسم الإنسان، لاشك أنه يُدخل جسم الإنسان في دائرة الأنظمة والنظريات التقليدية كنظرية الالتزام، وبالتالي فلا جدوى من محاولة إخراج جسم الإنسان من عباءة الأنظمة القانونية التي تحكم التصرفات المالية، وذلك

=

من جثث موتاهم ، هذا بالإضافة إلى إمكانية تجنب ظهور شبح التجارة في الأعضاء و الأنسجة البشرية. راجع Wangner (M.): Op.Cit., P 956.

(١) وعلى رأسهم الأستاذ Savatier حيث قال : "إن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للتجارة، ولا يمكن أن تكون أعضاؤه محلاً للبيع بالتجزئة ، فالقيم الإنسانية تسمو على المال". د. حسام الدين كامل الأهواني : "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية" ، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

(٢) و تعتبر مجانية التبرع عند هذا الاتجاه بمثابة المفهوم الجوهري ، فيقول الأستاذ R.savatier و ذلك بمناسبة التصويت على القانون Caillavet " إن كلمة متبرع ، غنية بمعناها .... و القيم الإنسانية تسمو على المال، و لكن الاكثر سموًّا من بين كل هذه القيم هو الحب ، فقد يتبرع الشخص بدافع الحب ". راجع د. أحمد عبد الدائم أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، رسالة دكتوراه ، جامعة روبيرشومان في ستراسبورغ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩ ص١٠٧.

لأن وجود المقابل والتعويض المالي نظير التعامل في جسم الإنسان، لا يخرج عن كونه قبولاً لفكرة بيع الجسم البشري.

٥٩٠- ولتوضيح هذا نقول بداية أن جسم الإنسان لا يمكن أن يرد عليه عقد البيع أصلاً، وذلك لأن عقد البيع من العقود اللازمة، وفي هذا يقول ابن رشد "إن الأصل في البيع اللزوم إلى أن يقوم دليل على جـــواز البيع على الخيار....." (١).

أما بالنسبة للتصرفات الواردة على جسم الإنسان، فإن طبيعتها تختلف اختلافاً تامًّا عن طبيعة عقد البيع، فإذا كان الأصل في عقد البيع أن الرضا فيه يكون لازماً، إلا إذا لحق بهذا العقد أحد أربعة خيارات، فبالتالي يصبح غير لازم، وهذه الخيارات هي : خيار الشرط، وخيار التعيين، وخيار الرؤية، وخيار العيب.

فإذا اشترط أحد العاقدين لنفسه خيار الشرط مثلاً، فيكون له الحق في نقض العقد في خلال مدة معينة، فإذا لم ينقضه نفذ، فالعقد الذي يوجد فيه خيار الشرط يكون غير لازم من جانب من له الخيار، إذ يجوز له الرجوع فيه(٢).

---

(١) بداية المجتهد، الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بيروت، دار الجيل، ط١، ج ٢، ص١٧٢، ١٩٨٩.

(٢) ولقد تفاوتت المذاهب في تعيين الحد الأقصى لمدة الخيار، فعند أبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل يجوز الاتفاق على أية مدة ولو طالت، وعند مالك تُقدر مدة الخيار بتقدير الحاجة نظراً لتفاوت المبيعات ففي خيار الثوب يكفي اليوم واليومان، وفي خيار الجارية يكفي الأسبوع، وفي اختيار الدار قد تصل مدة الخيار إلى شهر، وعند أبي حنيفة وزُفر والشافعي لا يجوز أن تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في جميع الأحوال. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،– دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ج٤، ص٢٢١.

هذا بالنسبة لعقد البيع ، أما بالنسبة للتصرفات الواردة على جسم الإنسان فالأصل فيها أن الإذن أو الرضا باعتباره يتعلق بحق لصيق بآدمية الآدمي بموجب إنسانيته، وبحسبانه إذناً يصدر عن رضا صاحب الجسم الآدمي، فالرضا في هذه الحالة هو رضا غير لازم، وبالتالي يمكن العدول عنه في أي وقت، ولا ينفذ هذا الإذن إلا إذا بقى صاحبه مُصرًّا عليه حتى موته إن كان العضو المتبرع به منقولاً من ميت، أو يبقى مُصرًّا عليه حتى يُقتطع إن كان عضواً مما يمكن استئصاله حالة الحياة(١).

وعليه، فإن فكرة المقابل المالي نظير التعامل في جسم الإنسان، يعني إقحام جسم الإنسان في دائرة الأشياء التي سبق أن حُرر منها، ومن ثم يصح أن يرد عليه البيع الذى يكون الأصل فيه اللزوم، وهذا يعني أن يُحرم الإنسان من حق الرجوع في تصرف يتعلق بجسمه الذي هو أصلاً يعتبر حقًّا من الحقوق اللصيقة بشخصيته.

ولقد تبنى مجمع الفقه الإسلامى هذا الاتجاه، حيث ذهب إلى تحريم التصرف في جسد الإنسان على سبيل المعاوضة ، و هذا ما عبرت عنه الفقرة السابعة ، من قرار المجمع بقولها: "إن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما "(٢) .

(١) فتوى الجمعية العمومية في مجلس الدولة المصري الصادرة بتاريخ ٦/٩/ ١٩٩٥ ، وأيضا د. أحمد شرف الدين: "الضوابط القانونية لمشروعية نقل الأعضاء البشرية"، ، الكويت ، مجلة الحقوق و الشريعة ، ع ٢ ، س ١ ، ١٩٩٧. ، ص١١٥.

(٢) راجع قرار المجمع رقم ٢٦ (١ /٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتاً ، مجلة المجمع ، ع٤ ، ج١ ، ص ٨٩.

كما أفتى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله – بحرمة اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزء منه، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم ، لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً ، لكرامته بنص القرآن الكريم(١).

وهذا ما أفتى به كل من فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوي– رحمه الله– ، و فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية الدكتورمحمد سيد طنطاوي بعدم جواز تصرف الإنسان في جسده عن طريق البيع(٢).

٢– إن فكرة الثمن أو المقابل النقدي في نطاق التعامل في جسم الإنسان ، هي فكرة غير مقبولة، لتصادمها مع مبدأ حرمة الكرامة الإنسانية ، فاحترام هذه الكرامة هو مبدأ من المبادئ التقليدية المستقرة، بحيث تؤدي مخالفته إلى بطلان الشرط الذي يقضي بدفع المقابل.

فالتصرف القانونى لكي يكون مشروعاً يجب أن يتصف الباعث الدافع إلى إتمامه بالمشروعية أيضا، و بالتالي فإن السماح بالمساس بسلامة الجسم البشري ، لا يكون إلا لسبب من الأسباب التي يُحددها القانون ، كعلاج الشخص المراد القيام بتدخل طبي على جسده ، أو علاج الغير، أو تحقيق مصلحة للإنسانية.

وعليه، يمكن الاستناد إلى نظرية السبب(٣) ، لنحكم من خلالها بعدم مشروعية السبب إذا كان سبب التعامل في جسم الإنسان هو الحصول على

---

(١) راجع فتوى فضيلته في بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، مجلة الأزهر الشريف ، ج٥ ، ص ٣٩٥.

(٢) راجع لتفصيل ذلك: أحمد محمد جمال : وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٦ ، س ٢ ، محرم-صفر-ربيع الأول ١٤١١هـ ، أغسطس – سبتمبر – أكتوبر ١٩٩٠م.ص23

(٣) والسبب في نظر القضاء الفرنسي هو الباعث الدافع للملتزم في أن يلتزم ، ومادامت الإرادة قد أصبحت حرة طليقة في =

المال، أما إذا اجتمع السبب العلاجي مع الرغبة في الحصول على المال ، فإن اعتبار الحصول على المال يُقدم ، ومن ثم يتعارض هذا السبب مع ضرورات حماية الجسم، لأنه يُفترض أن الدافع المالي تكون له الغلبة على غيره من الدوافع، و عليه يبطل التصرف برمته(١).

هذا بالإضافة إلى وجود أسباب أخرى ثانوية للقول بضرورة توافر الصفة المجانية عند التعامل في جسم الإنسان منها :ـــ

١- أن التعويض المالي عن الأعضاء البشرية ، سيؤدي إلى جعل فقراء و شعوب العالم الثالث مزارع لتوفير الأعضاء البشرية لصالح أثرياء العالم ، و دللوا على ما يحدث في الدول النامية كالهند مثلاً، و التي تنشط فيها تجارة الأعضاء البشرية(٢).

=

أن تنشئ ما تشاء من الالتزامات ، ومادامت الإرادة لابد لها من باعث يدفعها، فلا أقل من أن يشترط القانون أن يكون هذا الباعث مشروعًا ، وأن يكون الغرض الذي ترمي الإرادة إلى تحقيقه غرضًا لا يحرمه القانون ، ولا يتعارض مع النظام العام ، ولا يتناقى مع الآداب، وبواعث الإرادة كثيرة ومتنوعة ، منها : الدافع وغير الدافع ، ومنها : الرئيسي وغير الرئيسي ، فالباعث الدافع الرئيسي هو الذي يُعتد به ،ومتى أمكن الكشف عنه وجب الوقوف عنده ، إذ يكون هو السبب. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٣-٢٤.

(١) د. حسام الدين كامل الإهواني : "نحو نظام قانوني لجسم الإنسان" ، مرجع سابق ، ص ١٨٦.
و يصدق هذا القول فيما لو كان التعامل من خلال جثة الإنسان ، حيث إن فكرة المقابل النقدي لا تتفق مع مقتضيات مبدأ احترام جثة الميت.

(٢) و جدير بالذكر أن تجارة الأعضاء البشرية ، أصبحت منظمة بحيث شُكلت عصابات تُسمى عصابات مافيا الأعضاء البشرية، متخصصة في تصدير قطع الغيار البشرية – والتي يكون مصدرها غالباً أطفال العالم الثالث – إلى دول العالم المتقدمة كأمريكا مثلاً ، كما يوجد في هندوراس عصابات متخصصة تقوم بخطف الأطفال ، لكي تنزع أعضاءهم الحيوية و تنقلها فيما بعد إلى أمريكا – و التي تعد سوقاً رائجة لمثل هذا النوع من التجارة – لكي تُزرع في أجساد المرضى الأمريكيين الأثرياء ، كما توجد نفس هذه التنظيمات في الباراجواي و البرازيل
=

٢- أن إقرار التعويض المالي ، قد يؤدي إلى إحجام المتبرعين بأعضائهم البشرية عن التبرع بها بدون مقابل ، في الوقت الذي سوف يزداد فيه أعداد من يتاجرون في أعضائهم حتى و لو كانت مريضة ، مما يخلق نوعاً من المزايدة و التنافس بين الأشخاص الذين ستُنقل إليهم هذه الأعضاء ، و الذي سيدفع الناس إلى المخاطرة بحياتهم و تعريض أنفسهم للموت من خلال استئصال أعضائهم البشرية من أجل الحصول على المال(١).

٣- لو تمت الموافقة على مبدأ دفع المقابل أو التعويض المالي نظير توفير الأعضاء البشرية ، يحتمل حدوث نوع من الفوضى ، و سوء الاستخدام لتلك التجارة ، وخاصة في حال عدم وجود تنظيم قانوني بصددها.

فيمكننا تخيل وجود سوق غير منظمة لبيع الأعضاء البشرية ، يلعب فيها السماسرة دوراً خطيراً ، فيشترون من الفقراء أعضاءهم بأبخس الأثمان ، ثم يعرضونها للبيع على عِلْية القوم وأغنيائهم بأسعار باهظة ، و يحتفظون لأنفسهم بمعظم الأرباح الناجمة عن هذه الصفقة(٢).

=

و في بعض الدول العربية. راجع تفصيل ذلك د. سمير غوبية: المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية ،المتاجرة بالأمومة والأضاء البشرية، القاهرة ، مكتبة مدبولى الصغير ، ط١ ، ١٩٩٩، ص١٧٥.

(1) Wangner , (M) : Op.Cit.,p954.

(٢) يُذكر أن سمساراً للأعضاء البشرية من ألمانيا الغربية ، اشترى كُلَى من فقراء أتراك ، مقابل ٣٥٠٠ دولار ثم باعها لآخرين خارج تركيا بأسعار تتراوح بين ٢٦ ألف دولار إلى ٥٢ ألف دولار ، و في أمريكا تم سن القانون الفيدرالي الذي يُحرم بيع الأعضاء البشرية ، بعد ما أُثيرت ضجة أخلاقية إثر قيام طبيب من ولاية فرجينيا اسمه ياري جاكويس ، أنشأ شركة سمسرة عالمية لبيع الكلى ، و من خلالها قام بعقد صفقات لبيعالكلى – و التي كانت تُجلب من الدول النامية – بمبالغ تتراوح =

٤- من الممكن التغلب على مشكلة نقص الإمداد بالأعضاء البشرية مع الحاجة إليها عن طريق التبرع بها بعد الوفاة ، و ذلك لسد كل باب أمام المستغلين لحاجة الفقراء(١).

٥- لا يمكن قياس حالة التبرع بالدم وغيره من منتجات الجسم المتجددة كالشعر والأظافر واللبن بالأعضاء الأخرى في الجسم ، و ذلك لتميز تلك المنتجات البشرية بسهولة الحصول عليها من المتبرع ، و بقابليتها للتجدد، و بالتالي فلا يوجد مجال للحديث عن الاستغلال(٢) لو تم بيع هذه المنتجات و الأنسجة البشرية(٣).

=

ما بين ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دولار لكل كلية سليمة. راجع Anderson (F.): Op.Cit. , P 295.

(١) وكما يقول أحد المؤيدين لقيام مراكز لحفظ أعضاء الموتى " فقط وعن طريق استئصال أعضاء الموتى ، نبدأ في منع ما يُسمى بالتجارة في أعضاء الفقراء واستغلالهم ، لأن المُستأصل منه لن يكون غنيًّا أوفقيراً بل مجرد شخص متوفٍّ ، وحينئذ لن يُجبر أحد- بسبب ظروفه الاقتصادية وشدة فقره وحاجته للمال – على التضحية بكرامته أو صحته ، و لن يعرض سلامة جسده لأي ألم أو معاناة" ، راجع

Anderson (F.) : Op.Cit., P 997.

(2) 752. Ibid,p

(٣) ومن هنا يتضح ، أنه بالرغم من معارضة هذا الاتجاه لبيع أعضاء الجسم البشري ، إلا أنه قد قبل بمبدأ بيع الدم ، و الحيوانات المنوية و الشعر ، و غيرها من المنتجات و الأنسجة البشرية ، و كما ذكرنا سابقاً فإن الولايات المتحدة الأمريكية تتزعم العالم في تصدير الدم ، و يوجد بها أكثر من ٤٠٠ مركز للدم ، و الذي تقوم بشرائه و تجمعيه ثم تقوم بتسويق منتجاته ، و بالفعل فلقد ثار في فترة من الفترات جدل كبير حول ما إذا كانت عملية توفير الدم لمن يحتاج إليه تُعد عملية تجارية أم إنها مجرد خدمة ، و ذلك نتيجة للخوف من حدوث احتمال الإمداد بدم ملوث. راجع تفصيل ذلك الجدل Wangner (M.) : Op.Cit., P 945.

ولقد تكاد تُجمع معظم القوانين المنظمة للتدخل الطبي في الجسم البشري، على ضرورة توافر الصفة التبرعية في التصرف الذي يكون جسم الإنسان محلاً له، سواء كان ذلك في مجال نقل الدم ، أو بنك العيون ، أو تلك القوانين المنظمة لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، كما حرصت على توافر تلك الصفة القوانين المنظمة للإنجاب بالمساعدة الطبية.

ولنبدأ بعرض القوانين الخاصة في مجال نقل الدم البشري :

١- صدر في **مصر** القرار بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٠ [١] ، والخاص بتنظيم عمليات جمع و تخزين و توزيع الدم وتركيباته، والتي حرصت فيه كل من المادة (١ ، ٤ ، ٥) على تأكيد الصفة التبرعية في التصرف الصادر من الشخص المنقول منه الدم ، و ذلك بوصفه متبرعاً ، فتنص المادة الأولى منه على أن " على الطبيب المرخص له بإدارة مركز لنقل الدم ، أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت اشرافه ومسئوليته..... ، يكون الطبيب المرخص له مسئولاً عن الأخطاء التي قد يتعرض لها المتطوع أثناء عملية أخذ الدم " ، كما تنص المادة (٥) على أنه " يعد بكل مركز لنقل الدم سجل يُدون به أسماء المتطوعين الذين يُرخص لهم بإعطاء الدم في هذه المراكز ..... " ، و لقد ذكر لفظ المتطوع أيضاً في المادتين (٦ ، ٨) من القرار السابق.

كما تكرر لفظ المتطوع في القرار رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ ، في شأن بيان طريقة القيد بسجلات مراكز نقل الدم و التحقق من شخصية المتطوع[٢] ،

---

(١) صدر في ٥ يونيو سنة ١٩٦٠ ، و منشور في الجريدة الرسمية ، ع ١٣٠ ، ١٢ يونيو سنة ١٩٦٠ ، ص ٩٥٢.

(٢) صدر في ١٧ رمضان سنة ١٣٨٠ ه ، ٤ مارس سنة ١٩٦١ م ، الوقائع المصرية ، ع ٢٤ ، في =

والذي نص في مادته الأولى على أنه "يعد بكل مركز لنقل الدم سجلات خاصة بالمتطوعين ، وفقاً للنموذج معامل / دم رقم ١ ، وعلى كل متطوع أن يُقدم ثلاث صور شمسية للمركز ، و يُعفى من تقديم هذه الصور المتطوعون الذين لا تصرف لهم مكافأة مالية" ، كما تكرر لفظ متطوع في المادة الثانية بجميع فقراتها، و المادة الثالثة و الرابعة من نفس القرار.

٢- و في **فرنسا** نظم القانون الفرنسي هذه العمليات من خلال قانونين :

الأول : قانون الصحة العامة الصادر في ٢١ يوليو ١٩٥٢ ، و ذلك من خلال المادتين (٦٦٦ ، ٦٦٧).

الثاني : قانون ٤ يناير ١٩٩٣ ، و الذي احتوى على فرعين الأول منهما خاص بوضع تنظيم شامل لمراكز نقل الدم و كيفية رقابتها ، و الثاني خاص بتنظيم قانوني جديد للمشتقات الدوائية الثابتة.

وما يهمنا هو أن قانون الصحة العامة، قد أشار إلى عدة قواعد تحكم عملية نقل الدم منها :

١- أن عملية نقل الدم ، تتم لصالح متلقيها بشكل مجاني أو تبرعي من جانب المعطي ، و لا تتم هذه العمليات إلا من خلال مؤسسات نقل الدم المعتمدة طبقاً للشروط المنصوص عليها.

٢- لا يستحق المتبرع بالدم أي مقابل ، و إن كان يستحق تعويضًا عن الخسائر التي تلحق به ، و عن النفقات التي تستلزمها عملية النقل[١].

=

٢٣ مارس سنة ١٩٦١ ، ص ٣.

(١) المادة (١٦٦) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

د. محمد عبد الظاهر حسين : الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، ص ٤٨.

أما بالنسبة لمجال التبرع بالعيون ، فواضح من قانون بنك العيون المصرى رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون[١]، أنه قد حرص على تأكيد الصفة التبرعية لمثل هذا التصرف ، فنصت المادة الثانية على أنه " تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية : ... ، وذكر منها عيون الأشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها.

كما حظر القانون رقم (٤١٧) لسنة ١٩٩٦ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون في مادته العشرين تقاضي أي مقابل لقاء الحصول على عين من بنك العيون، بما يجاوز تكاليف تحضيرها وحفظها[٢].

وفي مجال الإنجاب بطريقة المساعدة الطبية ، حرصت القوانين المنظمة على ضرورة مراعاة الصفة المجانية في مثل هذا التعامل، ففي فرنسا مثلاً نجد أن القانون الفرنسي حرص على التصدي لأية محاولة لجعل جسم الإنسان مَنْجَماً لتكوين الثروات ، وهذا ما أكدته المادة (٥١١/ ١٥) من قانون العقوبات، فنصت على أنه : " يُعاقب بسبع سنوات سجناً و ٧٠٠ ألف فرنك غرامة ، كل من دفع أموالاً في سبيل الحصول على أجنة بشرية ، و يعاقب بنفس العقوبة كل من توسط لتيسيير الحصول على أجنة بشرية مقابل دفع أموال مهما كانت صورة هذا المقابل "[٣].

---

(١) عبد المنعم حسني : موسوعة مصر للتشريع و القضاء ، القاهرة ، إصدار مركز حسني للدراسات القانونية، ط١ ، ج١٨ ، ١٩٩١ ، ص ٦٣٣.

(٢) وتضع اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة الحد الأقصى للتكاليف المشار إليها، راجع م ٢٠ من قانون رقم (٤١٧) لسنة ١٩٩٦. راجع الموقع على الإنترنت
http://www.tashreat.com./ private/ view- leg- ing- asp.

(3) Andorno (R): Op.Cit., P 321.

وفي مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية ، فإن الخوف من ظهور شبح المتاجرة بجسم الإنسان دفع معظم الدول لتنظيم تلك العمليات من خلال قوانين خاصة بها تكفل من خلالها الحماية لأفرادها من جشع الطامعين وضعاف النفوس ، ولنأخذ على سبيل المثال قوانين بعض الدول في هذا الشأن، وذلك وفق الآتي :

أولاً : الوضع القانوني في أمريكا :

تضمنت القوانين الفيدرالية في الولايات الأمريكية مسألة التعويض المالي عن أجزاء وأعضاء الجسم البشري، وأولت هذه المسألة عناية خاصة، نظراً لما يترتب عليها من نتائج مهمة على مستوى الأفراد والدولة، فلقد انقسمت القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص مسألة التعويض المالي نظير الحصول على الأعضاء البشرية كالتالي:

١- قوانين تحظر بيع الأعضاء البشرية إذا كان الهدف من وراء الحصول عليها زرعها في أجساد المرضى، ولقد ذهب إلى ذلك كل من قانون ولاية أركنساس(١)، وقانون ولاية منيسوتا(٢)، وقانون ولاية كاليفورنيا(٣).

---

(١) ففي ولاية أركنساس Arkansas يحظر القانون فيها شراء أو بيع أي عضو بشري لغرض الزرع أو العلاج ، إذا كانت النية تتجه إلى استئصال تلك الأعضاء بعد الوفاة ، كما يمتد الحظر إلى شراء أو بيع رُفات الجنين الذي يتوفى أثناء عمليات الإجهاض فيقرر القانون السابق ، أنه لا يمكن لأي شخص أن يشتري ، أو يبيع ، أو يعطي ، أو يستبدل ، أو يقايض على أي جنين ولد ميتاً ، نتيجة لعملية إجهاض قانونية ، أو أي عضو أو نسيج من رُفات جنين مات نتيجة عملية إجهاض قانونية ، راجع Wangner , (M) : Op.Cit., P 948.

(٢) ولقد منع هذا القانون شراء أو بيع الأجنة البشرية، و الأعضاء غير المتجددة ، لكنه سمح بشراء أو بيع مجموعات الخلايا المزروعة أو المأخوذة من الأجنة البشرية الميتة. راجع

Wangner (M) : Op.Cit.., P 948.

(٣) وحظر هذا القانون شراء أو بيع الأعضاء البشرية لأغراض الزرع ، لكنه استثنى من العقوبة المقررة لمخالفة هذا الحظر كل من الشخص المتبرع و المتبرع له والأقارب الذين يساعدونه في الحصول =

٢- قوانين تسمح ببيع الأعضاء والأنسجة البشرية في حال استخدامها في أغراض التعليم الطبي والعلمي(١)، ومن ضمن هذه القوانين، قانون ولاية جورجيا، حيث حظرهذا القانون شراء أو بيع الأعضاء البشرية واستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كان الهدف من وراء شرائها هو استخدامها في مجال علوم الطب(٢). و نعتقد أن القانون في هذه الولاية وجد أن المصلحة الراجحة – و المتمثلة في تطور المعرفة في كل ما يتعلق بالجسم البشري ، و ما يصيبه من أمراض و علل وكيفية التصدي لها بمقاومتها أو بعلاجها – إنما هي مصلحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت ، فأجاز أخذ مقابل عن تلك الأعضاء والأنسجة البشرية في هذه الحالة(٣).

=

على العضو المطلوب راجع Wangner (M) : Op.Cit.., P 948

Bovbjerg (Randall R.) : "Grafing perspective in health law – organ transplantation (2)a tool for teaching ", Journal of Legal Education, No. 53, 1989, P.567-576.

(٢) ولقد قررت محكمة الاستئناف ، الدائرة الثالثة ، أن القوانين التي تمنع بيع الأعضاء و الأنسجة البشرية قد سُنت على أسس و اعتبارات أخلاقية و أدبية ، و لم تلتفت بالتالي إلى تلك المصالح الاقتصادية ، و لكن على الرغم من وجود هذه القوانين إلا أن الخوف من عدم تدخل الحكومة قد يؤدي إلى نشوء سوق للرُّفات البشرية. كما أن الكونجرس الأمريكى قام بسن القوانين التي تحد من تجارة الأنسجة والأعضاءالبشرية ، و من أمثلتها ، اللائحة القومية لزرع الأعضاء National Organ Transplant Act ، و التي تحظر صراحة شراء أو بيع الأعضاء البشرية لغرض الزرع.

(٣) وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي – رحمه الله – عن حكم تشريح جثث الموتى فقال : " التشريح نوعان : إما للوصول إلى نتائج علمية أو لمعرفة سبب الوفاة إذ وجد شك جنائي ، أما بالنسبة للبحث العلمي فإن التشريح يُفيد البشرية للتعرف على جثة الإنسان وما يمكن أن يتعرض له من أمراض قد تودي بحياته ، فيكون التشريح حينئذ بقصد تعليمي يهدف إلى فائدة الإنسان ، وفي مثل هذه الحالات تكون الجثة غير معروفة فلا يكون القصد أيضًا التمثيل بها ، ولكن الذي يسوء هنا هو امتهان الجثة بعد أن يؤدى الغرض منها ، فلا يكون لها حرمة ، أو أن تُنبش القبور للإتيان بالجثث وسرقتها ، وهذا بالطبع حرام قطعًا". الشيخ كامل عويضة : جامع الفتاوى المعاصرة من السلف الصالح والعلماء المعاصرين ابن لقمان، د.ت. ، ص ٢٨٥- ٢٨٦.

و لقد وجدت في الولايات المتحدة الأمريكية محاولات عدة ، لتوحيد القوانين المختلفة الخاصة بهذا الشأن ، كانت نتيجتها ظهور وثيقة التبرع الموحدة المعروفة ب Uniform Anatomical Cift Act The UAG [١] ، و التي أكدت بدورها على أنه من غير المسموح قانوناً لأي شخص أن يوافق على نقل أي عضو بشري من جسمه نظير مقابل مالي ، لاستخدامه في عمليات زرع الأعضاء إذا كان هذا النقل يُحقق عائداً ماديًّا.

و جدير بالذكر أن وثيقة UAGA تُتيح لأي شخص يبلغ من العمر ثمانية عشر ، الحرية في أن يقبل أو يرفض الالتزام بهذا القانون ، أما في حالة وفاة الشخص قبل أن يوقع على تلك الوثيقة، و لم يوجد ما يدل على معارضته الصريحة للانضمام إليها ، فإن وثيقة UAGA تسمح لأشخاص معينين من أقاربه بالتبرع بأعضاء جسمه ، وهؤلاء هم الابن أو الابنة

(١) و تعتبر وثيقة التبرع الموحدة UAGA ، الصادرة في ١٩٦٨ و والمعدلة آخر مرة في ١٩٨٧ ، مصدرًا من مصادر قانون نقل الأعضاء في أمريكا ، واعتُمدت في جميع الولايات المتحدة الأمريكية الخمسين، ولقد قامت الوثيقة UAGA على فكرة تشجيع الناس على التبرع بأعضائهم البشرية.

وطالما أنه ليس من المنطق أن يتبرع شخص بعضو من أعضائه دون أن يكون متمتعاً بحق ملكية هذا العضو ، فلقد أقرت المحكمة العليا لولاية يوتاه Utah – بناء على نصوص UAGA –بحق الإنسان في ملكية جسمه و من ثم التصرف في أعضائه ، كما رأت الدائرة السادسة أنه طالما اعترفت وثيقة UAGA بسلطة الإنسان في التصرف في جسمه و من ثم التبرع بأعضائه أو أنسجته لأغراض الأبحاث أو الزرع ، فإنه من المنطقي أن تمتد هذه السلطة للإنسان حتى بعد وفاته. و لقد أكد القاضى Mosk بالمحكمة العليا بولاية كاليفورنيا ، والذي سبق وأن فصل في قضية Moor السابق الإشارة إليها ، أكد على أنه لا يمكن قانوناً للإنسان بيع أعضاء جسده أو منتجاته ، إلا أنه و وفقاً لوثيقة UAGA يمكن بيع الأعضاء و المنتجات البشرية لشركات التكنولوجيا الحيوية لاستخدامها في أغراض البحث. راجع Wangner (M) : Op.Cit., P 949.

البالغان ، الوالدان ، الأخ أو الأخت البالغان ، الأجداد ، الوصي، بالإضافة إلى الشخص الذي يملك توكيلاً بالتصرف في جسم الشخص المتوفى.

و طبقاً للقانون أو الوثيقة الموحدة UAGA ، فإن الوصية التي لا يعدل عنها المتبرع قبل وفاته تنفذ ، و لا يرجع إلى أقاربه بعد وفاته لتأكيدها ، و لكن لو أوصى هذا الشخص بعضو معين من أعضائه ، فإنه يمكن استنتاج موافقته على التبرع بعضو آخر ، و عدم ممانعته ولكن يلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة أقرب أقاربه.

ويعين قانون UAGA الموحد ، الجهات المختصة باستقبال الأعضاء المتبرع بها والتي حددها كالتالي :

١- مستشفى ، أو جراح ، أو طبيب مختص بعلاج الشخص المحتاج لعملية زرع الأعضاء.

٢- منظمة متخصصة في توفير الأعضاء البشرية.

٣- كليات الطب و العلوم الصحية[١].

ثانياً : الوضع القانوني في المملكة المتحدة :

حظر القانون الصادر في عام ١٩٨٩[٢] والخاص بنقل و زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية في المادة الأولى منه كل فعل يتعلق ببيع

---

(1) Wangner (M) : Op.Cit., P 949.

(٢) ولقد صدر هذا القانون إثر الفضيحة التي هزت الأوساط العلمية في بريطانيا ، و أثارت سخط الرأي العام، فلقد أدين أربعة أطباء من قبل المجلس الطبي العام ، لارتكابهم أفعال تُشكل خطأ جسمياً ، و خروجاً على قواعد ممارسة المهنة ، و ذلك بعد أن ثبت أنه تم دفع أموال لبعض الأتراك الفقراء لتشجيعهم على الحضور إلى لندن حيث كان يتم استئصال الكلية منهم و زرعها لمرضى يتمتعون بقدر من الثراء ، و لقد توجه أحد هؤلاءالأتراك إلى القضاء ، و أقام دعوى ضد الأطباء ، على أساس أنه لم يعلم باستئصال كلية منهم ، إذ أنه كان قد وافق على إجراء عملية جراحية له ، ثم فوجيء باستئصال كليته ، و من ثم اجتمعت في حق الأطباء عناصر المسئولية الجنائية عن جريمة =

الأعضاء البشرية بالنسبة للأحياء ، سواء أُجريت عملية زراعة العضو في المملكة المتحدة أو خارجها ، و يمتد الحظر إلى الأعمال السابقة ، و التي تهدف إلى تنفيذ الإتجار بالأعضاء البشرية ، مثل التحريض، و الاتفاق، والمساعدة، حتى و لو لم يقع فعل الإتجار ، كما يشمل التحريم أفعال الدعاية و النشر لهذا الغرض ، سواء تم النشر للجمهور عامة، أو لفئة معينة، أو لأشخاص محدودين ، ما دام الغرض هو حث الأفراد على المشاركة في عمليات الإتجار بالأعضاء و المنتجات البشرية.

أما المادة (٧) ، فإنها تقصر مجال الحظر على الأعضاء غير المتجددة مثل الكلية والقلب و البنكرياس و الرئة و خلافه ، أما غيرها من الأنسجة المتجددة مثل الدم و النخاع والخلايا التناسلية و خلافه فلا يشملها الحظر ، و ذلك لانتفاء أي احتمال للضرر في حال التبرع بها ، لذلك يتم التساهل في مثل هذه الحالات[١].

ثالثاً : الوضع القانوني في فرنسا:

إن مبدأ المجانية هو من المبادئ الأساسية التي يجب الالتزام بها عند التعامل على جسم الإنسان ، فبالإضافة إلى المادتين (٦٦٧ – ٦٧٣) من قانون الصحة العامة ، اللتين أكدتا على ذات المبدأ[٢] ، فإن قانون ٢٢

=

الجرح العمد ، وإثر ذلك وافق البرلمان على القانون السابق.

راجع د. إيهاب يسر أنور على : المسئولية الجنائية للطبيب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.،ص ٥٠٠ .

(١) ويعاقب على الأفعال المحظورة المشار إليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، أو الغرامة المبينة في القانون ، أو كلتا العقوبتين ، و تكون العقوبة هي الغرامة في حال النشر بكافة صوره.

راجع د. محمد عبد الوهاب الخولى : مرجع سابق ، ص ١٩٣.

(٢) قانون رقم (٩٤/٥٣) ، الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ راجع .Code Civil, article 16 , P 59.

ديسمبر ١٩٧٦ في المادة (٣) كان صريحاً ، وذلك عندما نص من خلالها على أنه " لا يمكن أن يكون الاقتطاع من شخص حي أو من جسم شخص ميت، سبباً في الحصول على أي كسب مادي "[١].

أما قانون ٢٩ يوليو ١٩٩٤ ، فقد اعتبر أن المجانية مبدأ عامًّا يجب تطبيقه على كل التصرفات المتعلقة بأعضاء أو منتجات جسم الإنسان التي يسمح بها القانون.

فالمادة (٦/١٦) من هذا القانون تنص على أنه " لا يمكن منح أي تعويض لذلك الشخص الذي يقبل إجراء التجارب على جسمه ، أو يقبل استئصال أحد عناصر جسمه أو بعض منتجاته "[٢].

---

(١) و لكن هذا القانون استثنى المصاريف التي تحملها المتنازل نتيجة لاستئصال عضوه ، فأعطى له الحق في استردادها ، و لا شك أن محاولة قانون ١٩٧٦ من خلال المادة (٣) ، لسد باب الاستغلال من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية ، إنما يفتح بذلك الاستثناء نافذة للحصول على الأعضاء مقابل المال.

فكلمة مصاريف ليست باللفظ المحدد ، بل هي كلمة تتدرج تحتها معان كثيرة ، و هذا ما دعا أحد شراح القانون الفرنسي إلى التعليق بقوله " إن كلمة مصاريف تذكرنا بالمصاريف التي تُدفع للاعب الكرة من الهواة، و التي أصبحت تصل إلى مبالغ طائلة ، حتى أن اللاعب الهاوي أصبح يكسب أكثر من المحترف ، فكيف يكون التبرع بالأعضاء تبرعًا ؟ ". راجع د. حسام الدين كامل الأهواني : تعليق على القانون الفرنسي رقم (١١٨١) لسنة ١٩٧٦ في شأن نقل و زرع الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢.

(٢) تجدر الإشارة ، إلى أن القانون الفرنسي أكد على ذات المبدأ في قانون العقوبات في الباب الثالث الخاص بالعقوبات الإدارية و الجنائية المتعلقة باستخدام عناصر الجسم البشري و منتجاته ، و ذلك من خلال المادة (٥١١ / ٢) و التي تنص على أنه " يُعاقب من يتقاضى مقابل نظير التبرع بعضو من أعضائه ، بالسجن لمدة خمس سنوات ، و بغرامة قدرها ٧٠ ألف فرنك ، كما يُعاقب بنفس العقوبتين كل من يقوم بدور الوساطة لتيسير عملية الحصول على عضو نظير إعطاء عضو من أعضاء الغير بمقابل مادي ".

كما تنص المادة (٥١١ / ٤) على أنه " يُعاقب كل من يتقاضى مقابلاً ماديًّا نظير التبرع بعضو من =

كما أدرج القانون السابق ضمن مبادئه العامة المطبقة على التبرع وعلى الاستفادة من أعضاء و منتجات جسم الإنسان المادة التي تنص على أنه "لا يجوز منح الشخص الذي يوافق على اقتطاع أي عضو من أعضاء جسمه أو نقل أي منتج من منتجات هذا الجسم، أي أجر مهما كان نوعه "(١).

رابعاً : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامته :

حرصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و كرامته المنعقدة في ستراسبورغ في سنة ١٩٩٦ ، و ذلك من خلال المادة (٢١) على حظر الحصول على أي كسب مادي من خلال عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، و ذلك تأكيداً للمبدأ الذي أرسته في المادة الأولى منها ، وهو مبدأ تحقيق كرامة الإنسان و الحفاظ عليها ، حتى لا يُصبح الجسم البشري وأعضاؤه ومنتجاته سبباً للحصول على كسب مادي من أي نوع.

وبمقتضى هذه المادة ستكون الأعضاء و الأنسجة البشرية بما فيها الدم ، غيرقابلة للبيع أو للشراء ، وهذا الحظر لن يقتصر على الشخص الذي استؤصلت منه تلك الأعضاء و المنتجات ، وإنما سيشمل أي طرف ثالث سواء كان شخصًا أو جهة عامة كالمستشفيات مثلاً(٢).

=

جسده ، مهما كان نوع هذا المقابل ، بالسجن خمس سنوات ، و بغرامة قدرها ٥٠ ألف فرنك ، و تنطبق نفس العقوبتين على من يتبرع بأنسجة أو خلايا أو منتجات بشرية مقابل عائد مادي ، مهما كان نوعه ، أو منح أنسجة و خلايا و منتجات من جسم الغير نظير مقابل مادي ". راجع

Andorno (R) : Op.Cit., P 317 , 318.

(١) المادة (٦٦٦ /١٣) من القانون رقم (٦٥٤ / ٩٤) ، بتاريخ ٢٩ يوليو١٩٩٤.

(٢) وترفض الإتفاقية أن تكون المعرفة الكلية أو الجزئية لتكون الجينات البشرية ، بذاتها محلاً لحق اختراع. راجع

Explanatory report to the convention for the protection of human

=

=

rights and biomedicine: OP.Cit., P 27.

- وعلى الرغم من أن مبدأ حماية الملكية الفكرية ذو أثر فعال في مجال حماية حقوق الإنسان، و له فائدة كبيرة على البشرية ، ويعتبر دافعاً قويًّا لتغطية التكاليف الباهظة للبحث و الاكتشاف العلمي ، إلا أنه عندما يكون موضوع براءة الاختراع هو تحويل نواتج الجين البشري إلى أدوية و طرق فحص و علاج يصبح الموضوع أكثر تعقيداً ، خاصة مع وجود قدر كبير من الإنفاق العالمي على موضوع الجينات ، والذي أدى إلى سرعة في المعرفة العلمية ، و أنتج معطيات ذات فائدة كبيرة ، وعليه ينبغي التوقف عند عدة نقاط لإبراز أهمية هذا الموضوع :

أولاً : حدث تغيير في مفهوم حرية و تبادل المنفعة في العلم : فإلى وقت قريب كان الأسلوب الشائع عند العلماء و الباحثين هو تبادل المنفعة ، مما أثر و بشكل إيجابي على كثير من الأبحاث و خاصة أبحاث المضادات الحيوية، و لكن في عام ١٩٨٠ ظهر التوجه إلى حفظ النتائج طمعاً في مزيد من الربح المادي المترتب عليها ، وكان لهذا التوجه أثره السلبي و الذي تمثل في إيجاد علاج لبعض الأمراض كمرض نقص المناعة المكتسبة ، بل و بدأت بعض الشركات بالمطالبة بعدم أخذ براءات لمخترعاتها لضمان سرية أكبر لنتائج أبحاثها.

ثانياً : التغير في توازن الإنفاق البحثي بين القطاع العام و الخاص : فلقد كان لزيادة الإنفاق من قبل القطاع الخاص ، أثره السلبي في تغير أولويات البحث على المستوى العام ، و الجدير بالذكر أن معظم الأبحاث المتعلقة بالجين البشري بدأت بدعم حكومي و لم تكن لتتم بدون ذلك الدعم ، و بسبب توقعات الأرباح الكبيرة من المشروع بادرت بعض الشركات بالمسابقة فيه (وكان رئيس أكـــبر الشركات هو مدير المشروع الحكومي) مما أدى بدوره إلى الانتهاء من المشروع قبل خمسة وعشرين عامًا من التاريخ المتوقع لنهايته.

ثالثاً : أساس الجين مرتبط بالجنس البشري ، و النتائج المستخلصة جميعها مأخوذة من عينات من الأفراد أو من مجموعات تمثل توزيعاً جغرافيًّا مختلفاً.

رابعاً : ظهر تحول في أولويات البحث العلمي : فبدلاً من الاهتمام بمدى احتياج البشرية لهذا البحث ، أصبح الهدف الأول هو النظر لمدى ما يحققه البحث من ربح مادي.

خامساً : الحماية المبكرة التي تسعى إليها الشركات – مع أن النتائج في مهدها – قد تقلل من النتائج المتوقعة لو سمح لعموم الباحثين بالاستفادة منها و تطويرها.

سادساً : عزل المادة الوراثية ثم تحويلها إلى بروتين باستخدام الحواسيب ، يُقلل من مفهوم الإبداع و الجدية المطلوبة للحماية الفكرية.

سابعاً : مدة الحماية الحالية و التي تصل إلى عشرين عاماً ، لها آثارها السلبية على تقدم هذا العلم.

=

خامساً : الوضع القانوني في قوانين الدول العربية :

أما بالنسبة لقوانين البلاد العربية فتكاد تتفق معظمها على إقرار مبدأ انتفاء المقابل المالي بالنسبة للتعامل الخاص بجسم الإنسان من خلال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، فتنص المادة (٧) من القانون الكويتي رقم (٥٥) لسنة١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء البشرية على أنه " لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شرائها بأية وسيلة أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ، و يحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك "(١).

=

ثامناً : منح البراءات له أثره العكسي على الدول النامية ، و التي ستُعاني من الرسوم المفروضة على البراءة.

تاسعاً : الحماية المبكرة قد تؤدي إلى إيقاف نقل التقنيات الحديثة إلى الدول النامية، ويمكن الإشارة إلى بعض السلبيات و الإيجابيات التي يؤدي إليها حفظ الحقوق من عدمه من خلال الجدول التالي :

حفظ الحقوق	عدم حفظ الحقوق
* إنفاق أكبر من قبل الشركات	* اعتماد أكبر على الدعم الحكومي
* سرعة الاكتشافات	* تأخر في الاستفادة من مشروع الجين البشري
* طرح أدوية جديدة	* طرح أدوية بأسعار في متناول الجميع
* تطوير سريع للتقنيات الحيوية	* نشر التقنية و توسيع قاعدة الاستفادة منها
* تحقيق مبدأ الملكية الفكرية (الحالي)	* الحفاظ على حقوق الجنس البشري بعدم امتلاك أفراد حقوق أجزاء من مادته الوراثية

راجع د. عبد العزيز بن محمد السويلم: "الأخلاقيات في إجراء البحوث حول الحياة و الإنسان" ، المجلة العربية للعلوم ، ع ٣٩، س ١٧، المحرم ١٤٢٣هـ ، مارس ٢٠٠٢م ، ص ٦٦.

وأيضًا :

Bergmans (Bernhard) : La protection desinnovations biologiques, Maison Larcier, S.A., 1991, P. 44-62.

(١) القانون الكويتي السابق الإشارة إليه.

و يتفق مع القانون الكويتى كل من القانون الإماراتى[١] ، و القانون القطري[٢]، الصادرين في هذا الشأن.

المبحث الثاني

المجانية مبدأ من مبادئ التعامل في جسم الإنسان وسبل دعمها

نرى أن مبدأ المجانية – باعتباره شرطًا ضروريًّا لإقرار مشروعية التعامل الخاص بجسم الإنسان – يُعد في الحقيقة وسيلة لحماية جسم الإنسان من تصرف الشخص ذاته، فهو حينما يعلم يقيناً أن إقدامه على التبرع بعضو من أعضائه بنية إنقاذ حياة شخص ما ، وأن هذا التصرف من جانبه لن يُحقق له أي كسب مادي ، عندها تثبط لديه الرغبة في التكسب من وراء المتاجرة بأعضائه. فمجانية التعامل فيما يتعلق بجسم الإنسان ، هو مبدأ له من الأهمية بحيث يمكن بواسطته حماية الإنسان من ضعف نفسه أمام إغراء المادة ، أو شظف العيش ، وذل الحاجة ، فهو إن

---

(١) المادة (٧) من القانون الإماراتي السابق الإشارة إليه.

=ويعلق د. جاسم على سالم الشامسي على المادة السابقة فيقول : " إن هذه المادة تحظر بيع و شراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو أخذ مقابل لها ، و هذا يتوافق مع النص الأول و الذي يفيد أن المباح هو التبرع و الوصية فقط ، و من الواضح أن الوصية هي عملية من عمليات التبرع ، و نرى أن النص عليها بجانب التبرع يفيد أن المقصود بالتبرع في النص هو التبرع في حال الحياة أي الهبة ، والهبة يمكن أن تكون مع تكليف ، بشرط ألا يكون تكليفاً ماليًّا ، كما يجب ألا يكون التكليف مشترطاً لمصلحة من يلتزم الواهب بالانفاق عليه ، كأن يكون الاشتراط لعمل من أعمال البر أو لجمعية ذات نفع عام ، وفي مثل هذه الحالات التي يجوز فيها الاشترط يجوز للطبيب إجراء الاستئصال حتى ولو كان عالماً بالاشتراط .

كما يجوز للموصي أن يشترط على الموصى له ، القيام بعمل ما ، خاصة إذا كان هذا العمل ليس له قيمة ، أو كان له قيمة مالية ، و لكن المستفيد منه لم يكن من الورثة. راجع د. جاسم على سالم الشامسي : دراسات في قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة (نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ١٩٩٩. ، ص ٢٦٦.

(٢) المادة (٩) من القانون القطري السابق الإشارة إليه.

أراد التنازل عن عضو من أعضائه ، فلن يكون دافعه إلى ذلك إلا دافعًا إنسانيًّا محضًا.

والمجانية تُعد مُرادفًا للتبرع ، وهذا الأخير ما هو إلا تعامل قانوني شأنه شأنه البيع ، فالتعامل القانوني موجود إذًا ، ولا شائبة حوله ، وباعتراف كافة القوانين المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، وهذا يعني أن فكرة المقابل في حد ذاتها لا تُبطل التصرف المتعلق بجسم الإنسان ، وإنما اُشترطت المجانية كوسيلة لحماية جسم الإنسان والمحافظة على كرامته وآدميته.

وهذا ما استنتجه بعض الفقهاء[١] ، حيث رأوا أن شراء الأعضاء البشرية من البنوك أو المؤسسات المتخصصة في توفير تلك الأعضاء الآدمية ، بغرض زرعها في أجساد المرضى المحتاجين جائز ولا حرج فيه ، وإنما الأمر المحظور أن يتم بيع أو شراء تلك الأعضاء من قبل الأفراد بعضهم البعض ، فالمؤسسات أو البنوك المتخصصة في توفير الأعضاء البشرية تحصل عليها من أشخاص توفوا نتيجة حادث[٢] ، فهو يأخذ أعضاءهم ، ويُجمدها ، ويبيعها لمن يدفع.

---

[١] (١) فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، راجع :=

=http://www.qaradawi.net/site/topics/printArticle.asp?cu_no=2&item_no=2994&versio

استخرجت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥.

http://www.qardawi.net/arabic/meetings/al-muntada/program-21-2-98.htm.

استخرجت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١.

- وراجع أيضًا فتواه في حكم شراء الأعضاء البشرية ، كامل عويضة : جامع الفتاوى المعاصرة من السلف الصالح والعلماء المعاصرين، ابن لقمان، د.ت. ، ص ٢٨٦.

(٢) ويرى د. يوسف القرضاوي أن التبرع بالأعضاء بعد الوفاة ، يُعد من أعظم الصدقات عند الله سبحانه وتعالى ، مُشيرًا إلى جواز أن يقوم أهل المتوفى بالتبرع بأعضائه ، ومشددًا في الوقت نفسه على ضرورة احترام وصية الميت سواء بالتبرع أو عدمه.

http://www.qaradawi.net/site/topics/printArticle.asp?cu_no=2&item_no=2994&versio

ولقد أُبيح الشراء – بناءً على هذا الاتجاه – من قبل البنك الذي حصل على العضو تبرعًا ، لأن المقابل الذي يحصل عليه البنك لا يقدح في أمر الكرامة الإنسانية ، والمحافظة على جسم الإنسان ، لأن البنك لا يعتبر معنيًّا بحفظ هذه الكرامة التي يقصدها القانون ، فهو عندما حصل على الأعضاء البشرية تبرعًا ، فإنها قد تحولت بانفصالها عن الجسم إلى مجرد شيء ، أو منتج دوائي(١) ، فأمكنه أن يتصرف فيها بالشراء لأنها أصبحت قطعًا منفصلة من الجسم ، فبيعها فيما بعد لا يُخل بالحكمة من التبرع ، باعتباره وسيلة لحماية الجسم من تصرف الشخص نفسه ، فالمقابل المادي طالما كان لا يتعارض مع ضرورات حماية الإنسان من نفسه ، فإنه لا يُبطل التصرف، ومن ثم يصبح التعامل بمقابل مشروعًا(٢).

و لضمان تطبيق مبدأ عدم مالية جسم الإنسان – وذلك باشتراط المجانية عند التعامل في جسم الإنسان وأعضائه و منتجاته – وتأصيل هذا المبدأ تأصيلاً يتفق مع ضرورة الخروج من عباءة النظرية العامة للعقد والتصرفات القانونية المالية والاعتراف باستقلالية التعامل في جسم

---

(١) ولقد اعتبر البعض أن شراء العضو البشري كشراء الدواء ، راجع:

=http://www.qardawi.net/arabic/meetings/al-muntada/program-21-2-98.htm.

إلا أن القضاء الفرنسي – كما سبق أن أشرنا إليه في تطبيق نقل الدم – رفض اعتبار الدم منتجًا دوائيًّا، ومعاملته من ثم وفق هذه الطبيعة.

(٢) ولقد عارض البعض هذا الاتجاه بقولهم : "للأسف الشديد فهناك من يدعو إلى إنشاء بنوك للأعضاء البشرية يشتري منها من كان قادرًا على الشراء ، متناسين أن من شأن مثل هذه الآراء فتح أسواق لا يؤمن عواقبها على وجود العنصر البشري ، وخصوصًا من قبل الفقراء الذين يرون أن السبيل الوحيد لتحسين أحوال معيشتهم في بلدان لا يُحسب للعنصر البشري فيها أدنى قيمة". د. محمد نعيم ياسين : "بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق ، ع ١ ، س ١١ ، مارس ١٩٨٧، ص٢٦٣ ، د. فايز الظفيري: نقل و زراعة الأعضاء من منظور جنائي - محاولة لدراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي رقم(٥٥) لسنة ١٩٨٠ و الخاص بنقل و زراعة الأعضاء البشرية ، الكويت ، مجلة الحقوق، ع٢ ، س ٢٥ ، يونيو ٢٠٠١. ، ص ١٣٤.

الإنسان ، نقترح توافر شروط معينة من خلالها نضمن – وإلى حد كبير– نزاهة التعامل في الجسم البشري ، و من ثم سد كل باب من الممكن أن يُتخذ منه منفذاً لتكوين الثروات من خلال المتاجرة في أعضاء جسم الإنسان و عناصره ومنتجاته.

وهذه الشروط هي :

١– وجود قرابة بين المتنازل و المتنازل إليه :

٦٠٩– فلا يخفى على الجميع أن الدافع للتبرع بالأعضاء البشرية لابد أن يكون قويًّا ، حتى يتحمل شخص معافى آلام جراحة لا تُلجؤه إليها ضرورة علاجية مباشرة له .و في الغالب لا يخرج هذا الدافع عن أمرين ، فهو إما أن يكون بدافع الاحتياج الشديد للمال ، و إما أن توجد صلة قرابة تربط المتبرع بالمريض المستقبل للعضو(١).

وبما أننا نود أن نُبعد شبح الاستغلال عن كل ما يتعلق بجسم الإنسان ، فيجب أن يتوافر شرط القرابة بين المتنازل و المتنازل إليه ، خاصة وأن احتمالات نجاح عمليات زرع الأعضاء تزيد بين هذه الحالات على احتمالات رفض الجسم للعضو الغريب ، علاوة على ما يُحققه هذا الشرط من هدف التراحم و الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة(٢).

و لهذا تنص المادة (٦٧١ /٣) من مشروع قانون الأخلاق الحيوية الفرنسي رقـــم (٢٦٠٠)على أنه " يجب أن يكون المستفيد أبًا أو

---

(1) Aanderson (F):Op.Cit., P 298.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني : التعليق على القانون الفرنسي رقم (١١١٨) سنة ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٣٦١.

و هذا ما تنبه إليه القانون الفرنسي عندما نص في المادة (١/٢) من قانون ١٩٧٦ على أنه " إذا كان المتنازل قاصراً ، فإن الاستئصال لا يجوز إلا إذا كان المتنازل أخاً أو أختاً للمتنازل إليه ".

أمًّا ، ابنًا أو بنتًا ، أخًا أو أختًا للمتبرع ، و في حالة الضرورة يمكن أن يكون المتبرع أحد الزوجين ".

ولهذا اعتبر البعض أن العاطفة بين الزوجين كالعاطفة بين الأقرباء، مبرر و دافع قوي للتبرع ، و من ثم لا يُخشى من وجود نية المتاجرة بالجسم البشري.

٢- ضرورة توافر السرية للتبرع بالعضو أو بالمنتج البشري :

فالسرية تعتبر مبدأ جوهريًّا ، حرصت قوانين الأخلاق الحيوية على وجوب الالتزام به وتطبيقه على التصرفات المتعلقة بجسم الإنسان ، حتى لا يبقى مبدأ عدم مالية أعضاء ومنتجات جسم الإنسان مجرد فكرة لا فائدة منها(١).

ففي مجال نقل الدم نجد أن القانون المدني الفرنسي حرص على تأكيد شرط السرية من خلال المادة (١٦ – ٨)و التي نصت على أنه " لا يجوز إعطاء أية معلومات يكون من شأنها التعرف على شخصية المتبرع بعضو ، أو بمنتج من منتجات الجسم ،أو أن تدل على شخصية المتلقي أيضاً ، كما لا يجوز للمتبرع أو للمتلقي أن يتعرف كلّ منهما على شخصية الآخر ، و لكن في حالة الضرورة العلاجية ، يحق للأطباء المعالجين الاطلاع على شخصيتهما "(٢).

و في المادة (٦٦٦)من قانون الصحة الصادر في ٢١ يوليو ١٩٥٢، أكد القانون على ضرورة توافر الصفة التبرعية من خلال فرض السرية على المعلومات التي من الممكن أن تدل على شخصية كل من

---

(١) د. أحمد عبد الدائم : أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، رسالة دكتوراه ، جامعة روبيرشومان في ستراسبورغ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩. ، ص ١١٢.

(2) Code Civil : P59

المتبرع بالدم و المُتلقي له ، فلا يجب أن يعرف الأول شخصية الثاني ، ومن ثم يُسأل البنك – الذي يتم فيه إيداع الأعضاء والمنتجات البشرية المتبرع بها– عن إذاعة أو نشر أية بيانات خاصة عن أحدهما و لا ينبغي الخروج عن هذا المبدأ إلا لضرورة طبية أو علاجية [١]، كحالة عدم توافق الأنسجة أو الخلايا[٢] ، و كذلك ما تقتضيه ظروف الأمن الصحي من ضرورة اتخاذ تدابير أمنية وصحية مشددة، وذلك خشية نقل الأمراض المعدية ومحاولة الوقاية منها ، فيتم التحري عن شخصية المتبرع بالدم، أو بأي عضو من جسده ، للتأكد من خلوه من أمراض خطيرة ، مثل فيروس HIV و المعروف بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، و كذلك فيروس الكبد C& B[٣].

ويرى الدكتور حسام الدين كامل الأهواني ، أن إخفاء شخصية كل من المتبرع والمُتلقي ، لا يمنع في بعض الأحيان من المتاجرة في أعضاء الجسم البشري و منتجاته ، بل إن جهالة شخصية المتبرع من الممكن أن تؤدي إلى اعتبار هذه المنتجات من قبيل الأدوية أو العقاقير ، مما يُسهل المتاجرة بها ، كما يحدث أحياناً في مجال التعامل في الدم البشري[٤].

---

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين : الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣. ، ص ٥١.

(٢) وهذا ما تنص عليه المادة (٦٦٥/ ١٤)من قانون رقم (٦٥٤/ ٩٤)الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه ، راجع : Code Civil : P 60.

(3) Duport (M) : Op.Cit . , P393-394.

(٤) د. حسام الدين كامل الأهواني : " نحو نظام قانوني لجسم الإنسان " ، مرجع سابق ، ص ١٨٧.

٣- ضرورة إشراف الدولة على المستشفيات و المؤسسات الطبية التي تقوم بإجراء عمليات اقتطاع الأعضاء البشرية :

فالأنسجة و الخلايا و منتجات الخلايا ، من الممكن التصرف فيها في إطار النطاق الذي يحدده القانون ، فالدم ومشتقاته يمكن التصرف فيه بسعر تحدده وزارة الصحة ، في حين يظل بيع الأنسجة و الأعضاء البشرية محظوراً وبشكل مطلق ، وما يُبذل من جهد في سبيل الحفاظ على هذه الأجزاء و تطويرها يبقى بدون مقابل ، و ذلك فيما عدا ما يبتكر من مخترعات لزيادة فاعليتها فله ما يقابله من تعويض مالي.

ويظل هذا الإشراف محصوراً في نطاق المستشفيات العامة و المؤسسات المعتمدة ، والتي يكون من حقها ممارسة هذا النشاط ولكن دون أن تستهدف المتاجرة بجسم الإنسان، وفي كل الأحوال لا يتلقى المتبرع أي مقابل ، و إن أمكن للجهات التي تطور علاجاً أو دواء أن تستغل المردود المالي في تطوير هذا القطاع الصحي[١].

٤- منع تقاضى الأجر عن الأنشطة المرتبطة باقتطاع الأعضاء :

و بذلك تُقفل الدائرة التي سوف تشكل سياجاً حامياً لمبدأ عدم مالية جسم الإنسان ، فهو بالإضافة إلى كونه شرطاً ، يعتبر تدبيرًا أخلاقيًّا يهدف إلى الوقاية من كل محاولات الربح من أنشطة اقتطاع الأعضاء البشرية ، لأنه إذا ما شعر الطبيب بوجود فائدة مادية له من خلال تلك التصرفات في جسم الإنسان، فقد يغريه هذا الربح ويدفعه إلى إجراء أكبر عدد ممكن من

(١) د. فريدريك غرانيه : " التشريعات الفرنسية المنظمة لممارسة الأعمال الطبية و البحث الطبي و الإثبات الإلكتروني " ، ترجمة بتصرف د.جمال النكاس ، مجلة الفتوى و التشريع ، الكويت، ع ١١، يناير٢٠٠٣، ص٢٣.

عمليات استئصال الأعضاء البشرية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة و الربح المادي[١].

كما نُوصي أخيراً بأن يكون الفريق الطبي الذي يقوم باستئصال العضو مختلفاً عن الفريق الطبي الذي سيقوم بزرعه.

و يقع على الأطباء عبء التأكد من توافر الصفة التبرعية في التصرف الذي يكون جسم الإنسان محلاً له ، و هذا ما تدل عليه نصوص مواد كثير من القوانين المنظمة لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، نذكر منها المادة (٧) من القانون الكويتي[٢] في شأن زراعة الأعضاء و التي تنص على أنه " لا يجوز بيع أعضاء الجسم البشري أو شراؤها بأية وسيلة، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها ، إذا كان على علم بذلك ..... " ، و هذا ما يؤكده كل من القانون الإماراتي الخاص بهذا الشأن[٣]، والقانون القطري كذلك [٤].

---

(١) ويُستخلص هذا المنع من تقاضي الأجور عن نشاطات اقتطاع الأعضاء من قانون رقم (٩١/٧٤٨)الفرنسي والصادر بتاريخ ٣١ يوليو ٩١ ، الخاص بتنظيم المستشفيات ، كما منع قانون ٢٩ يوليو ١٩٩٤، في المادة (١٣/٦٧١)، الجراحين من الحصول على أجر نظير قيامهم باقتطاع الأعضاء ، و هذا المنع يشمل جراحي مستشفيات ومؤسسات الصحة العامة،بالإضافة إلى الجراحين الذين يعملون في المؤسسات الخاصة المساهمةفي القطاع العام الصحي ، كما يشمل أولئك الذين يُمارسون نشاطهم في المؤسسات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق الربح ، و التي تملك ترخيصًا بممارسة نشاط اقتطاع الأعضاء البشرية. راجع د. أحمد عبد الدائم : مرجع سابق ، ص ١١١.

(٢) القانون الكويتي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ ، السابق الإشارة إليه.

(٣) المادة (٧) من القانون الإماراتي السابق الإشارة إليه.

(٤) المادة (٩) من القانون القطري السابق الإشارة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري الصادرة بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٩٥ ، قد أوصت أن يتضمن مشروع القانون من الأحكام التي تكفل سد ذرائع البيع و الاتجار =

المبحث الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ المجانية

من الواضح أن مبدأ المجانية إنما يُقصد من تقريره تأكيد مبدأ سمو جسم الإنسان ، وإخراجه بالتالي من نطاق الأشياء المادية التي تُسعر و تُحدد قيمتها و يتم التعامل عليها من خلال ما يُسمى بسوق العرض و الطلب.

و عليه ، فإن توافر الصفة التبرعية للتصرف الواقع على نسيج أو عضو بشري مُستأصل ، يجعل من هذا التصرف أداة قانونية ملائمة ، كما يجعله مُتفقاً مع الكرامة الإنسانية التي تُنادي كافة القوانين بالمحافظة عليها.

ومن هنا يتقرر الأصل ، وهو عدم جواز التصرف في أعضاء الجسم البشري ومنتجاته[1]، لأن التصرف في أعضاء الإنسان إنما يُمثل استثناءً على الأصل العام ، و هو عدم جواز التصرف في جسم الإنسان ، فإذا وجدت ضرورة لهذا التصرف ، فيجب أن يتم ذلك من خلال توافر ضوابط و شروط معينة ، و في الحدود التي يهدف فيها هذا التصرف إلى

=

من حيث شروط النقل و أحواله ، وأن يتضمن عقوبات على البيع و الاتجار بالنسبة للقريب الآذن أو الهيئة المتاجرة أو الطبيب العارف بذلك، كما يجب أن يتضمن أحكاماً إجرائية من شأنها ضمان عدم جريان التعامل النقدي في الأعضاء بيعاً أو متاجرة.

(١) و لا يجوز قياس حكم أعضاء الإنسان على لبن المرأة ، لأن اللبن مُخصص بطبيعته لخدمة الغير ، كما أن بعض الفقه الإسلامي يذهب إلى أن الأمر لا يتعلق ببيع لبن المرأة ، بل إن الأمر يتعلق باستئجار نشاط المرأة. راجع د. أحمد شرف الدين : "الضوابط القانونية لمشروعية نقل الأعضاء البشرية"، الكويت ، مجلة الحقوق و الشريعة ، ع ٢ ، س ١ ، ١٩٩٧.، ص ١٢٨.

تحقيق غاية إنسانية بحتة، لا تمت بصلة لا من قريب و لا من بعيد إلى أية غاية أو هدف تجاري.

وفي الواقع ، فإن مبدأ عدم جواز الاتجار بجسم الإنسان ، والمُنبثق من مبدأ عدم مالية أعضاء و منتجات الجسم البشري، لا يُضيره أن يُستثنى منه تعويض المتبرع عن النفقات التي تحملها بسبب إقدامه على التنازل عن عضو أو منتج من جسده ، و خاصة إذا علمنا أن عملية استئصال الأعضاء البشرية عملية مُكلفة ماديًّا.

و لكن تلك النفقات أو المصاريف ينبغي قبل استثنائها ، توضيح المقصود بها وسببها حتى يوضع لها التعويض المناسب ، مع مراعاة اتخاذ الحيطة والحذر لتحاشي السقوط في هاوية الاتجار بالجسم البشري ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الاعتراف بالواقع ومواجهة هذا الواقع لأننا نعلم يقيناً أن الإنسان مهما بلغ من السمو الخلقي ، و النزاهة في التعامل ، فيجب من باب التقدير الأدبي لتضحيته بعضو أو منتج من جسده ، تعويضه عما تكبده من عناء السفر و نفقات الانتقال ، و فقدان أجره اليومي في سبيل تضحيته تلك.

و هذا بالفعل ما استثنته القوانين الفرنسية ، وذلك من خلال الحكم الصادر في ١٨ أغسطس ١٩٩٤ و الذي جاء تطبيقاً للمادة (٣/٧١٤) من قانون الصحة العامة ، التي حددت أجور الأعمال في مجال اقتطاع ونقل الأعضاء ، كما نصت المادة (٣)من قانون ١٩٧٦ ، والمعروفة بقانون Caillavet على تعويض كل النفقات الناتجةعن الاقتطاع ، و المقصود بتلك النفقات تعويض المتبرع عن الضرر المحتمل و ليس إعطاءه ثمن عضوه المُقتطع منه.

كما أكد قرار و نشرة ١٨ يونيو ١٩٨٧ على مبدأ قيام المؤسسة التي ستقوم بزرع الأعضاء ، بالتعويض عن كل النفقات الثانوية الناتجة

عن الاقتطاع، و عددت نشرة ٧ سبتمبر ١٩٨٩ النفقات القابلة للتعويض الواحدة تلو الأخرى ، لكي لا تبقى إحدى هذه النفقات على عاتق المُتبرع بدون تعويض.

هذا بالإضافة إلى ما أشار إليه القرار الوزاري رقم (١٣٧٤)، و الذي نشرته الجريدة الرسمية في سنة ١٩٨٧ من أن " صناديق التأمين عن الأمراض يمكنها من خلال ميزانية النشاط الصحي و الاجتماعي ، أن تخصص مستحقات إضافية لتعويض المؤمنين أو ورثتهم ، عن كل أو بعض النفقات المُتكبدة بسبب اقتطاع الأعضاء ، و إلا فيجب منحهم تعويضًا يوميًّا في حال توقفهم عن العمل".

كما أكد مؤتمر وزراء الصحة الأوروبيين المنعقد في عام ١٩٨٧ ، في الفقرة الخاصة بعدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية ، على ضرورة تعويض المُتبرع الحي عن الكسب الفائت و النفقات التي تحملها بسبب الاقتطاع أو حتى بسبب الفحوص الأولية.

و أخيراً ، سمحت المادة (١٣/٦٦٥) من قانون ٢٩ يوليو ١٩٩٤ بتعويض النفقات التي تكبدها المُتبرع[١].

وجدير بالذكر أن حظر الحصول على ربح مالي لا يقتصر على الشخص المتبرع وإنما يمتد أثره إلى الغير بصفة عامة.

فلا يجوز للمستشفى التي تتم فيها عمليات نقل الدم ، أو عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، تقاضي أي مقابل[٢]، نظير توفير أعضاء

---

(١) د. أحمد عبد الدائم : أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني،مرجع سابق ، ص ١٠٩.

(٢) ولقد رأى عكس ذلك فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى حيث أجاز شراء الأعضاء و الأنسجة البشرية من بنك ، فقال " و الذي منعناه أن يُشترى من الأشخاص أو من شخص يبيع كلية ، و لكن أن يُشترى من بنك عنده كلى أشخاص ، توفوا نتيجة تعرضهم لحادث ما ، فيستأصلها ويُحمدها عنده و يبيعها لمن يدفع ، فهذا لا مانع منه ، إنما الشيء الذي منعناه و لا نزال نمنعه أن =

و أنسجة الجسم المختلفة[١]، و لكن **يُستثنى من ذلك الحظر** تلك المبالغ التي يُسمح للمستشفى باستيفائها نظير أخذ العينات ، أو إجراء الاختبارات ، أو مقابل عمليات التعقيم ، أو عمليات التقطير الجزئي ، و التطهير ، و التخزين ، بالإضافة إلى عمليات الزرع و الانتقال ..... إلخ ، و لكن يُشترط أن تكون تلك المبالغ في حدود المعقول ، و أن يتم تحصيلها بشكل قانوني مُنظم.

كما أنه لا يتعارض مع الصفة المجانية ، بيع المعالجات و الأجهزة الطبية و التي قد تشتمل على أنسجة بشرية ، طالما أنها كانت محل تصنيع ، و لم تُبَع كأنسجة منفصلة ، مما ينفي عن هذا البيع صفته المرتبطة بجسم الإنسان.

كما يجوز تعويض المُتبرع عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لتبرعه بعضو أو نسيج من جسمه ، و تتمثل هذه الأضرار في أجر عمله أثناء خضوعه للعملية ، و إقامته في المستشفى، و كذلك في مقابل الانتقاص من قوته الجسدية و إحساسه بفقد أحد أعضائه.

و الهدف من وراء هذا التعويض هو التخفيف من حدة هذه الأضرار ، فلا يُعتبر مقابلاً ماديًّا للعضو أو النسيج المتبرع به ، و هذا ما عناه القانون المصري في قانون بنوك الدم رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٠ ، و

=

يُشترى من شخص كلية ، فكأننا جعلنا أعضاء الإنسان سلعة تُباع و تُشترى ، و لكن تلك الأعضاء الذي يأخذها البنك تبرعاً ثم يبيعها ، فلا مانع في هذه الحالة ، فالحالة التي نمنعها هي حالة الشخص الذي يبيع كليته أو جزءاً من جسده. راجع الفتوى على العنوان الإلكتروني

http://www.qaradawi.net/arabic/meetings/al-muntada/program-21-2-98.htm

(1) Explanatory report to the convention for the protection of human rights and biomedicine , Op.Cit., P 27.

الذي يُشير إلى أن تعويض المتبرع (مكافآت) و دفع هذا التعويض للمُتبرع لا يُقلل من كونه تبرعًا ، لأن الجهة التي تلتزم بدفع هذا التعويض ليست طرفاً في التصرف التبرعي هذا(١).

و يؤيد هذا الاتجاه القانوني ، اتجاه شرعي ، فلقد سأل شخص فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي فقال : " لقد تبرعت بالدم في بنك الدم عدة مرات ، ثم حصلت على مبلغ مقابل هذا التبرع لعدة مرات أيضاً ، فهل يجوز لي أخذ هذا المال ؟ " ، فأجاب فضيلته : " هل هذا المبلغ ثمن أو إكرامية ، فإذا كان من باب الإكرامية أو التشجيع على التبرع فلا مانع منه ، و أما إن كان ثمناً فهذا ليس مقبولاً ، وأنا أعتقد أنهم لا يبذلونه ثمناً ، إنما هم يُشجعون الناس على التبرع بالدم ، حـــيث إن اسمه تبرع ، فدائماً النداءات تنادي الناس بالتبرع بدمائهم ، و من الجائز أنهم يُعطون بعض الناس لأنهم فقراء ، لأن الدم يتكون نتيجة الغذاء ، فكأنني أخذت منه أكله فأعوضه عنه، وعندما أراه إنساناً مُعدماً فلا مانع أن أعطيه مبلغًا من المال ، و لكن لو كانت العملية كالبيع، كأن يقول أعطيك لترًا وتعطينى كذا ، فهذا لا يجوز(٢).

ولكن أستاذنا الدكتور حسام الدين كامل الأهواني يرى أن إعطاء مكافأة و لو حتى رمزية ، إنما يفتح الباب على مصراعيه للتعامل المالي في جسم الإنسان ، أما القول بضرورة اشتراط ألا يجاوز المقابل الرمزي

(١) راجع د. أحمد شرف الدين : "الضوابط القانونية لمشروعية نقل الأعضاء البشرية"، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

(٢) راجع الفتوى على العنوان الإلكتروني

http://www.qaradawi.net/arabic/meetings/al-muntada/program-21-2-98.htm

القيمة الحقيقية على غرار ما يحدث في عقد الهبة بعوض ، فهو حجة واهية ، لأنه في مجال الحقوق المالية يمكن بسهولة إجـــراء مقارنة بين قيمة الشيء و بين العوض ، أما في مجال جسم الإنسان ، فإنه يستحيل وضـــع قيمة جامدة و محددة ، بحيث يتوافر البيع بتجاوزها، ومن ثم تنتفي الصفة التبرعية للتصرف(١).

وأخيراً فإنه يُستثنى من مبدأ المجانية ، التصرف في منتجات الجسم المتجددة ، كالشعر، و الأظافر ، واللبن ، لأن التصرف فيها بمقابل لا يمس الكرامة الإنسانية ، و ذلك لقابلية تلك الأجزاء للتجدد و الانفصال عن الجسم البشري(٢).

---

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني : " نحو نظام قانوني لجسم الإنسان " ، مرجع سابق ، ص ١٨٩.

(٢) Explanatory report to the convention for the protection of human rights and biomedicine , Op. Cit., P 27.

ويوافق على هذا الرأي الدكتور حسام الدين كامل الأهواني ، حيث يرى سيادته أن تلك المنتجات البشرية ، يجوز التعامل فيها بمقابل ، تأسيساً على ما جرى به العرف ، باعتبار أنه بانفصالها عن الجسم يجب أن تُعامل معاملة الأشياء ، أما إذا كانت متصلة بالجسم ، فهي جزء منه و تخضع لسائر أحكامه ، كالحق في الرجوع.

راجعه في " نحو نظام قانوني لجسم الإنسان " ، مرجع سابق ، ص ١٨٨.

و يؤيد هذا الاتجاه فضيلة الشيخ القرضاوي ، حيث يرى فضيلته أن الإنسان يمكنه التصرف في بدنه بما لا يضره. راجع الفتوى على العنوان الإلكتروني

http://www.qaradawi.net/arabic/meetings/al-muntada/program-21-2-98.htm

http://www.islamonline.net

أولاً : المراجع العامة : ــ

- **الحلال و الحرام في الإسلام**

يوسف القرضاوي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١٥ ، ١٩٩٤.

- **الفتوى في بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، ج٣.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٨٩.

- **بيع الأعضاء الآدمية**

محمد نعيم ياسين ، مجلة الحقوق ، ع ١ ، س ١١ ، مارس ١٩٨٧.

- **جامع الفتاوى المعاصرة من السلف الصالح والعلماء المعاصرين**

الشيخ كامل عويضة ، ابن لقمان، د.ت.

- **حكم تشريح جثة مسلم من أجل تحقيق مصالح وخدمات طبية**

آراء مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ ، الرياض ، مكتبة ابن خزيمة ، ط١، ١٩٩١، و أيضاً مجلة البحوث الإسلامية ، ع ٣٣.

- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي**

عبدالرزاق أحمد السنهوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية، د.ت،.

- **موسوعة فقه الليث بن سعد**

محمد رواس قلعة جي ، الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٢.

- **وجهة نظر فى زراعة الأعضاء الإنسانية ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**

أحمد محمد جمال ، ع٦،س٢، محرم ــ صفر ــ ربيع ١٤١٧هـ اغسطس ــ ستمبر ــ اكتوبر ١٩٩٠م

ثانياً : المراجع القانونية :ـــ

- **أحمد شرف الدين**

– هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع ، المكتبة الأكاديمية ، ٢٠٠١.

– زراعة الأعضاء و القانون ، الكويت ، مجلة الحقوق و الشريعة ، ع ٢ ، س ١ ، ١٩٩٧.

- **أحمد عبدالدائم**

أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، رسالة دكتوراه ، جامعة روبيرشومان في ستراسبورغ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩.

- **جاسم علي سالم الشامسي**

دراسات في قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة (نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ١٩٩٩.

- **حسام الدين كامل الأهواني**

– المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، س١٧، ١٩٧٥.

– نحو نظام قانوني لجسم الإنسان ، بحث مقدم لمؤتمر الطب و القانون ، جامعة الإمارات ، العين ، ١٩٩٨.

- **سمير غويبة**

المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية ، القاهرة ، مكتبة مدبولي الصغير ، ط١، ١٩٩٩.

- **فايز الظفيري**

نقل و زراعة الأعضاء من منظور جنائي - محاولة لدراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي رقم(٥٥) لسنة ١٩٨٠ و الخاص بنقل و زراعة الأعضاء البشرية ، الكويت ، مجلة الحقوق، ع٢ ، س ٢٥ ، يونيو ٢٠٠١.

- **فريدريك غرانيه**

التشريعات الفرنسية المنظمة لممارسة الأعمال الطبية والبحث الطبي والإثبات الإلكتروني، ترجمة بتصرف د.جمال النكاس ، مجلة الفتوى و التشريع ، الكويت، ع ١١، يناير٢٠٠٣.

- **محمد عبد الظاهر حسين**

الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣.

- **محمد نعيم ياسين**

أثر الأمراض النفسية و العقلية على المسئولية الجنائية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الشريعة و القانون ، ع١٦ ، ١ يناير ٢٠٠٢.

ثالثا : المراجع الفرنسية : ــ

- Berger (Vincent)

Jurisprudence de la Cour Européene des droits de l'homme, , Dalloz, 8è éd, 2002,

- Carbonnier (J)

- Droit civil, introduction les personnes, P.U.F, 16è éd, 1987.
- intro les personnes, P.U.F , 15è éd , No 48 ,1989.
- Droit civil, Tome 4, les obligations, PUF, 1992.
- Droit civil- les personnes, P.U.F. 1990.

- Cornu (G)

Droit civil, introduction , les personnes, les biens, Paris, montchrestien, 7è éd , 1993 .

- **Couturier (Gérard)**

Droit du travail, PUF, 1991.

- Flour (Jacques) et Aubert (Jean- Luc)

les obligations, AC, 8è éd,1998.

- **Gaudu (Français)**

le contrat de travail, Dalloz, 1996.

رابعا : المراجع الإنجليزية : ــ

- Anderson . Mark (F)

The future of organ Transplantation, from where will new Donors come, to when will their organs go?, Health matrix , Journal of Law medicine, 5, 1995.

- Bahadur (G) et al

Testicular tissue cry preservation in boys , Ethical and legal issues, Human reproduction, vol. 15 , No. 6, 2000.

- Cantero Gabriel (G)

Spain – Sex chang and courts, Jounral of family law , 29 , 1990.

- Grow (George)

Uterus Transplant Operation, Science report, 20 March, 2002.

- Hatfield (F)

Hastings center report, 1977.

خامسا : مواقع الإنترنت : ــ

- http://www.qaradawi.net/arabic/meetings/al-muntada/ program -21-2-98.htm
- http://www.islamonline.net.
- www.jehovantodistajaf.Fi/Langages/arabic/Library/9/2000/1/8/article-02.htm